

Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/SBSTTA/15/L.3
10 November 2011

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الخامس عشر

蒙特利尔，11-7 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

البند 4-1 من جدول الأعمال

الأنواع الغريبة الغازية

مشروع توصية مقدم من الرئيسيين المشاركين للفريق العامل الأول

أولاً - توصية إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية بخصوص إدخال أنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية والأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

-1 يحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية والأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1)؛

-2 يعرب عن امتنانه للرئيسيين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص وعلى عملهم ولحكومتي إسبانيا واليابان على دعمهما المالي؛

-3 وإن يسلم بالطبع المتعدد القطاعات للمسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، يؤكد أن المبادئ التوجيهية المعتمدة في المقرر 32/6 لا تزال توفر إرشادات ذات صلة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية والأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحًا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من 20/6 UNEP/COP/6).

-4 يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ضمان التعاون الفعال، على الصعيد الوطني، بين السلطات الوطنية ونقط الاتصال التي تتعامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة دستور الأغذية واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وحسب الاقتضاء، استخدام المعايير القائمة استخداماً كاملاً عند التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغربية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

-5 يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بمزيد من المدخلات من الخبراء وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المختص والخبراء الآخرين حسب الحاجة، وبالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات، وبالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مقتراحات عن إرشادات أكثر تفصيلاً للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية ترتبط بإدخال أنواع الحيوانات الغربية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المرفق بالمقرر 10/38، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

-6 وإن يسلم بأن التجارة والتغيرات في أنماط التجارة المعاصرة بوصفها من المسارات المتزايدة لأنواع الغربية الغازية وخاصة النمو السريع للأسواق الدولية على الإنترن特، بما في ذلك بيع وشراء أنواع الحيوانات الحية، يطلب إلى الأمين التنفيذي:

- (أ) جمع ونشر منهجيات وأدوات تستخدمها وكالات إنفاذ القانون والجمارك ووكالات التفتيش لرصد ومراقبة التجارة ذات الصلة بأنواع الغربية المدخلة كحيوانات أليفة أو كطعم حي أو أغذية حية وتحركاتها عبر الحدود؛
(ب) جمع معلومات عن أفضل الممارسات لتنوعة الجمهور وتوزيع إرشادات على التجار العالميين على الإنترنرت؛

-7 وإن يسلم بالمخاطر المحتملة من إدخال وانتشار أنواع الحيوانات الغربية الغازية من حدائق الحيوان وحدائق السفاري التجارية ومراكز الاستهلاك والتجار الناتجة عن هروب الحيوانات وإطلاق الحيوانات المستخدمة كأغذية حية وهروبها، يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع معلومات والعمل مع الخبراء لتجنب و/أو خفض المخاطر الخاصة بهذه المسارات المستقلة؛

-8 وإن يشعر بالقلق إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بالإطلاق أو الهروب عن قصد أو غير قصد لفرادى السلالات الغربية الحبيسة وأنواع الجينات التي هي من الحيوانات الأليفة وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وطعم حي وأغذية حية التي تؤثر على التنوع الجيني الأصلي، وإن يلاحظ الحاجة إلى توثيق وإعداد إرشادات بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر، يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع دراسات الحال واستكشاف تدابير بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر؛

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية المتعلقة بأنواع الغربية الغازية
إذ يشير إلى الفقرات 6-2 من المقرر 4/9 ألف،

-9 يشجع الأعضاء في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية وأعضاء المنظمات المعترف بها لديها المعنية بوضع المعايير على مواصلة التصدي، بما في ذلك عن طريق إعداد وتحسين المعايير الدولية، للمخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغربية الغازية التي تهدد التنوع البيولوجي ولكنها لا تعتبر آفات نباتات أو مسببات أمراض أو طفيليات تؤثر على الحيوانات الأليفة، أو تضر بصحة الإنسان، مع ملاحظة أن المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع

الغربية يمكن أن تتضمن آثارا على عمل النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية والأنواع والجينات. ويمكن أن تعرض اتفاقية التنوع البيولوجي على اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أن تتعاون معها بشأن هذه المسألة؛

- يدعى الاتفاقية الدولية لحماية النباتات إلى:

- (أ) مطالبة أعضائها بتوسيع نطاق تدابيرهم المتعلقة بالصحة والصحة النباتية لحماية النباتات في البيئات البحرية بصفة خاصة، فضلا عن البيئة الأرضية وبيئة المياه العذبة؛
- (ب) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية النباتات من أجل إدراج صحة النباتات الطحلبية وأنواع الطحالب؛
- (ج) توضيح ما إذا كانت ولainتها تمتد أيضا إلى صحة الفطريات وحمايتها، بغية تحديد الفجوات المحتملة وإذا تطلب الأمر معالجتها؛

- يقر بأهمية مساهمات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع المنظمة علىمواصلة جهودها المتعلقة بالنظر في آثار الأنواع الغربية الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان، وتحديث المدونة المائية للمنظمة والمدونة الأرضية للمنظمة، وإسداء مشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم خطر غزو الأنواع الغربية على النظم الإيكولوجية؛

- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذيمواصلة السعي إلى تنفيذ المهام الواردة في الفقرات 11 و 12 و 13 من المقرر 4/9 ألف الفقرة 13 من المقرر 10/38، وخاصة فيما يتعلق بالتقدم في العلاقة مع المنظمات وضع المعايير التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى المعنية؛

- وإن يسلم بصلة وأهمية ومدى تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغربية، وإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها لتحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بما يتسم مع الفقرة 3(ج) من المقرر وبالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية، حزمة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة، ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشتمل حزمة الأدوات على:

(أ) مشورة عملية غير ملزمة بشأن كيف يمكن للأطراف استخدام عناصر الإطار التنظيمي الدولي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغربية الغازية؛

(ب) الأدوات والمعلومات ذات الصلة بتحليل المخاطر؛

(ج) معلومات عن الأطراف التي أعدت استراتيجيات وطنية متعلقة بالأنواع الغربية الغازية وقامت بتعزيزها وإدماجها في سياساتها العامة الوطنية؛

(د) الدروس المستفادة من استخدام البلدان وإدارتها لقوانين الأنواع الغربية لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو مراقبة الحدود والتجار والمستهلكون، والتي تنظم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز استيراد أنواع محددة والاحتفاظ بها وتربيتها والتجارة بها؛ فضلا عن معلومات عن نقاط القوة والقيود النسبية لأنظمة القوائم؛

(ه) أمثلة على التدابير الطوعية التي تتناول ظروف محددة؛

(و) معلومات عن تتميم القرارات لتحديد الأنواع الغربية الغازية المحتملة وتقييم المسارات ذات الصلة؛

(ز) معلومات بشأن كيف يمكن للسلطات الوطنية والصناعة إقامة تعاون وثيق لضمان الامتثال للوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأنواع الغريبة؛

(ح) معلومات بشأن كيف يمكن للتعاون الإقليمي أن ينسق سياسة إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

[14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعادة تجديد طلب اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن منح الاتفاقية مركز المراقب لدى لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية بغية تعزيز تبادل المعلومات بشأن المداولات والتطورات الحديثة في الهيئات المعنية بالأنواع الغريبة الغازية، في ضوء زيادة أهمية مسألة النظم الإيكولوجية عند وضع [المعايير المناسبة؛]

مسائل أخرى

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف منهجيات لحفز التوعية وتشجيع التعليم وإدارار المعلومات بشأن الأنواع الغريبة لطائفه عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين؛

16- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المعنية بالتصنيف على تنمية قدرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، لتحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبينما تشتمل على إعداد أدوات لتعزيز قدرات السلطات المعنية بالحدود والسلطات المختصة الأخرى في مجال تحديد الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، لتقييم المخاطر واتخاذ خطوات لإدارة هذه المخاطر وخفضها إلى الحد الأدنى؛

17- وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 10/38، يرجب بعمل المرقق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين التشغيل البيئي لقواعد البيانات والشبكات على الإنترنت، وتيسير استخدام المعلومات اللازمة لإجراء تقييمات المخاطر وأثرها، ويشجع الأطراف والحكومات والمؤسسات والمنظمات المعنية على المشاركة في إعداد أنظمة معلومات للتشغيل البيئي يمكن استخدامها في إعداد أنظمة كشف مبكر وإنذار سريع؛

18- وإن يسلم بالأهمية الحيوية للحصول على معلومات صحيحة بشأن الأنواع الغريبة الغاوية عند إعداد مؤشرات لرصد تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وال الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التأثير بين خدمات المعلومات القائمة، يرجب ببرنامج العمل المشترك لتعزيز خدمات المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية كمساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف آيسي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/14) ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تفديه ويدعو الأطراف وخدمات المعلومات والمنظمات الأخرى إلى المساهمة في هذا العمل؛

اعتبارات بشأن العمل المستقبلي

19- وإن يسلم بالأنواع الغريبة الغازية بوصفها أحد الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي، وأن لها المتزايد على التنوع البيولوجي وعلى القطاعات الاقتصادية، التي تؤثر سلبا على رفاه الإنسان، يشدد على الحاجة إلىمواصلة العمل بشأن هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء المعندين، القيام بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك المقررات التي تتناول الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي المحددة في المقرر 27/8؛

(ب) إعداد قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعاً لأنواع الغازية واقتراح معايير أو سبل أخرى يمكن بموجبها ترتيب أولويتها وتحديد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه المسارات أو خفضها إلى أدنى حد؛

وتقديم تقرير عن ذلك إلى أحد المجتمعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف من أجل تقديم معلومات يمكن الاستنارة بها أثناء النظر في الحاجة إلى العمل المستقبلي.

ثانياً - طلب إلى الأمين التنفيذي

أين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

-1- تطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعنى بالأنواع الغازية، وثيقة إعلامية بشأن كيف يمكن للمعايير والإرشادات والأشرطة ذات الصلة في المنظمات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه أن تدعم الأطراف في التصدي للمخاطر الناشئة عن إدخال أنواع الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية وإتاحتها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

-2- تطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير يقدم إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بشأن طلب منح أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مركز المراقب لدى منظمة التجارة العالمية.
